

كتاب الصلاة

قوله في حكمها : " تجب " والمراد بالوجوب هنا :الفريضة .

قوله : " تجب على كل مسلم " فالكافر لا تجب عليه ، والمراد بنفي الوجوب على الكافر أنه لا يلزم بها حال كفره ، ولا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه وبحاسب عليها في الآخرة .

قوله : " مكلف " أي بالغ عاقل

قوله : " لا حائضاً ونفساء " فلا تجب عليها الصلاة
قوله : " ويقضي من زوال عقله بنوم " وعندني أن
في العبارة شيئاً من التساهل ، لأن النائم ليس زائل
العقل بل مغطى عقله ، وفاقداً لإحساسه الظاهري .

قوله : " أو إغماء " فإنه يقضي الصلاة ،

والإغماء : هو التطبيق على العقل ، فلا يكون عنده
إحساس إطلاقاً ، فلو أيقظته لم يستيقظ .

قوله : " أو سكر " فيقضي .

قوله : " أو نحوه " مثل البنج والدواء .

قوله : " ولا تصح من مجنون ولا كافر ؛ فإن صلى فمسلم حكماً " أي لا تصح من مجنون. ومثله الهرم الذي لا يعقل .

قوله : " ولا كافر " سواء أكان أصلياً أم مرتداً ، فلا تصح الصلاة منهما .

قوله : " فإن صلى فمسلم حكماً " أي : أننا نحكم بإسلامه ، ولكنه مسلم حكماً لا حقيقة حتى وإن لم ينو الإسلام بما فعله وفائدته أننا إذا حكمنا بإسلامه طالبناه بلوازم الإسلام فيرث أقربه المسلمين ويرثونه .

قوله : " ويؤمر بها صغير لسبع ، ويضرب عليها لعشر " يؤمر مبني للمجهول ؛ لأن الأمر لا يتعين ، فكل من له الإمرة على هذا الصبي فإنه يأمره بالصلاة كالأب والأم والجد .

وقوله : " لسبع " أي : لتمامه لا لبلوغها ، وإذا كنا نأمره بالصلاة فإننا نأمره بلوازم الصلاة من الطهارة وغيرها من الواجبات ، ويستلزم تعليمه ذلك " ويضرب " مثل " يؤمر " .

وقوله : " عليها " أي : على الصلاة ليفعلها ، ولا يكون ذلك إلا بالترك ، فنضربه حتى يصلى ، في كل وقت ، والضرب باليد أو الثوب أو العصا ، أو غير ذلك ويشترط فيه ألا يكون ضرباً مبرحاً ؛ لأن المقصود تأديبه لا تعذيبه أما قبل السابعة فلا يؤمر .

قوله : " فإن بلغ في أثنائها ، أو بعدها في وقتها أعاد " أي : إذا بلغ الصغير في أثناء الصلاة أو بعد انتهائها ، لكن في وقتها أعاد الصلاة .

قوله : " ويحرم تأخيرها عن وقتها " المختار .
قوله : " تأخيرها " يشمل تأخيرها بالكلية أو تأخير بعضها بحيث يؤخر الصلاة حتى إذا لم يبق إلا مقدار ركعة صلى ، فإنه حرام عليه ، لأن الواجب أن تقع جميعها في الوقت .

قوله : " إلا لناو الجمع " وذلك لأنه إذا جاز الجمع بين الصلاتين صار وقتاهما وقتاً واحداً .

قوله : " ولمشتغل بشرطها الذي يُحَصِّلُهُ قريباً " مثاله : إنسان انشغى ثوبه فصار يخيطه فحان خروج الوقت ، فإن صلى قبل أن يخطيه صلى عرياناً ، وإن

انتظر حتى يخيطة صلى مستتراً ، فهذا تحصيله قريب فهنا يجوز أن يؤخرها عن وقتها ، أما إذا كان بعيداً عرفاً فلا ، ومثله لو وصل إلى الماء عند غروب الشمس ، فإن اشتغل باستخراجه غربت الشمس فله أن يؤخرها عن وقتها ، لأنه اشتغل بشرط يحصله قريباً ، وهو استخراج الماء من البئر ، وإن كان يحتاج إلى حفر البئر وهو بعيد فلا يؤخرها .

قوله : " ومن جحد وجوبها كفر " أي : وجوب الصلاة المجمع على وجوبها وهي : الصلوات الخمس والجمعة ؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين القطعي .

واستثنى العلماء من ذلك ما إذا كان حديث عهد بكفر وجحد وجوبها ، فإنه لا يكفر ، لكن يبين له الحق .
قوله : " وكذا تاركها تهاوناً ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها فصل هذه المسألة عن الأولى ؛ لأن هذه لها شروط ، فإذا تركها تهاوناً وكسلاً مع إقراره بفرضيتها ، فإنه كافر كفراً أكبر مخرجاً عن الملة ولكن بشرطين :

الأول : " دعاه إمام أو نائبه " أي إلى فعلها .
والشرط الثاني : " قوله : " وضاق وقت الثانية عنها
" فإنه يكفر ، وعليه فإذا ترك صلاة واحدة حتى خرج
وقتها ، فإنه لا يكفر ، وظاهره أنه سواء كانت تجمع
إلى الثانية أو لا تجمع ، وعلى هذا المذهب الإمام
أحمد المشهور عند أصحابه أنه لا يمكن أن يحكم
بكفر أحد ترك الصلاة في زماننا لأنه إذا لم يدعه
الإمام لم نتحقق أنه تركها كسلاً ، إذ قد يكون
معذوراً ، لكن إذا دعاه الإمام وأصر علمنا أنه ليس
معذوراً .

وأما تضابق وقت الثانية دون الأولى ؛ فلأنه قد يظن
جواز الجمع من غير عذر فلاحتمال هذا الظن لا
نحكم بكفره .

قوله : " ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما " أي : لا
يقتل التارك والجاهد " فيهما " : أي : في الجحود
والترك ، " حتى يستتاب " : يستتبه من له الأمر
فيقول له : تب إلى الله وصل ثلاثة أيام ، ويعلم أنه

لو مات قبل الثلاثة أيام فإنه كافر ، فإن تاب وإلا قتلناه .

باب الأذان والإقامة

قوله : " هما فرضا كفاية " هذا بيان لحكهما .
قوله : " كفاية " وهو الذي إذا قام به من يكفي سقط
عن الباقي .

قوله : " على الرجال " جمع رجل ، وتطلق على
البالغين ، فخرج بذلك الصغار والإناث فلا يجب
عليهم .

والمذهب كراهة الأذان والإقامة للنساء .

قوله : " المقيمين " ضد المسافرين ، فالمسافرون لا أذان عليهم واجب ولا إقامة ، ولكن يسن .

قوله : " للصلوات الخمس المكتوبة " ومنها الجمعة .

وقوله : " المكتوبة " أي : المفروضة ، دون المنذورة .

وقوله : " المؤداة " خرج بهذا المقضية .

قوله : " يقاتل أهل بلد تركوهما " والذي يقاتلهم الإمام إلى أن يؤذنوا .

قوله : " وتحرم أجرتهما " أي : أن يعقد عليهما عقد إجارة ، بأن يستأجر شخصاً يؤذن أو يقيم ؛ لأنهما قربة من القرب وعبادة من العبادات والعبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها .

أما الجعالة : بأن قال : من أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا بدون عقد وإلزام فهذه جائزة لأنه لا إلزام فيها ، فهي كالمكافأة لمن أذن ، ولا بأس بالمكافأة لمن أذن .

قوله : "لا رزق من بيت المال " الرزق ليست كرزق ، الرزق : العطاء ، المرزوق أي : ما يرزق .
والرزق : فعل الرازق أي كما يليق بجلاله وعظمته
دفع الرزق

فمعنى : "لا رزق " : أي بلا دفع رزق ، فلا يحرم أن يعطى المؤذن والمقيم عطاء من بيت المال ، وهو ما يعرف في وقتنا بالراتب .

قوله : " لعدم متطوع " هذا شرط لأخذ الرزق ، فإن وجد متطوع أهل فلا يجوز أن يعطي من بيت المال حماية لبيت المال من أن يصرف بدون حاجة إلى صرفه .

قوله : " ويكون المؤذن صيتاً أميناً عالماً بالوقت " كلمة " يكون " يراد بها الاستحباب .

وقوله : " صيتاً " يحتمل أن يكون المعنى قوي الصوت ، ويحتمل أن يكون حسن الصوت وكلاهما مستحبان .

قوله " أميناً " أي عدلاً .

وقوله : " عالماً بالوقت ليتحراه " فيؤذن في أوله .

قوله : " فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه " تشاح : أي : تزاحما فيه ، وهذا في مسجد لم يتعين له مؤذن ، فإن تعين بقي الأمر على ما كان عليه . وقوله : " قدم أفضلهما فيه " أي : في الأذان من حسن الصوت ، والأداء ، والأمانة ، والعلم بالوقت ، وذلك لأنهما قد تزاحما في عمل فقدم أفضلهما فيه . قوله : " ثم أفضلهما في دينه وعقله " حسن الترتيب ، فيستطيع أن يرتب نفسه ، ويجاري الناس بتحملهم في أذاهم .

قوله : " ثم من يختاره الجيران " أي : أهل الحي . وظاهر كلام المؤلف : أنه لا اعتبار في اختيار شؤون المساجد ؛ لأن الأذان لأهل الحي . قوله : " ثم قرعة " هذا إذا تعادلت جميع الصفات ولم يرجح الجيران أو تعادل الترجيح ، فحينئذ نرجع إلى القرعة .

قوله : وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو " هو : ضمير منفصل مبتدأ وخمس عشرة بالفتح ؛ اسم مبني على فتح الجزئين في محل رفع خبر للمبتدأ و "

جملة " تمييز ، فالتكبير في أوله أربع ، والشهادتان أربع والحيعلتان أربع ، والتكبير في آخره مرتان ، والتوحيد واحدة ، فالمجموع خمس عشرة جملة وهذا أول الشروط في الأذان ألا ينقص عن خمس عشرة جملة .

وقوله : " يرتلها " أي : يقولها جملة جملة ، وهذا هو الأفضل .

وقوله : " على علو " أي : ينبغي أن يكون الأذان على شيء عال .

وقوله : " متطهراً " أي : من الحدث الأكبر والأصغر وهو سنة ، ولكن يكره أذان الجنب دون أذان المحدث حدثاً أصغر .

وقوله : " مستقبل القبلة " قال صاحب الفروع : " وهو متوجه في كل طاعة إلا بدليل .

وقوله : " جاعلاً أصبعيه في أذنيه " أصبعيه السبابتين .

وقوله : " غير مستدير " أي لا يستدير ، والاستدارة : أنه يمشي فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها .

قوله : " ملتفتاً في الحيلة يميناً وشمالاً " الحيلة :
أي : قول حي على الصلاة ، وهي مصدر يسمى
المصدر المصنوع ، لأنه مركب من عدة كلمات
حيلة من حي على ، ومثلها : بسملة ، وحوقة
وحمدة ،

يلتفت يميناً لحي على الصلاة وشمالاً لحي على
الفلاح في المرتين جميعاً .

قوله : " قائلاً بعدهما في أذان الصبح : الصلاة خير
من النوم مرتين " قائلاً بعدهما أي بعد الحيلتين :
الصلاة خير من النوم في أذان الصبح مرتين .

وقوله : " في أذان الصبح " أذان مضاف والصبح
مضاف إليه من باب إضافة الشيء إلى سببه أي
الأذان الذي سببه طلوع الفجر .

قوله : " وهي إحدى عشرة يحدرها " وهي أي :
الإقامة إحدى عشرة جملة ، وحذف التمييز ؛ لأنه
ذكر في الأذان .

وقوله : " يحدرها " أي : يسرع فيها فلا يرتلها ،
وكانت إحدى عشرة لأن التكبير في أولها مرتين ،

والتشهد للتوحيد والرسالة مرتين ، والحيعة مرتين ،
وقد قامت الصلاة مرتين ، والتكبير مرتين ، والتوحيد
مرة ، فهذه إحدى عشرة .

قوله : " وقيم من أذن استحباباً "

قوله : " في مكانه إن سهل " أي : مكان أذانه لكنه
قيده بقوله : " إن سهل " فإن صعب كما لو كان في
منارة فإنه يقيم حيث تيسر ، وفي وقتنا الحاضر
يمكن لمن أذن أن يقيم في مكانه بواسطة المكبر .

قوله : " ولا يصح إلا مرتباً " لا يصح الأذان إلا مرتباً ،
والترتيب : أن يبدأ بالتكبير ، ثم التشهد ، ثم الحيعة ،
ثم التكبير ، ثم التوحيد ، فلو نكس لم يجزىء .

وقوله : " متوالياً " بحيث لا يفصل بعضه عن بعض ،
فإن فصل بعضه عن بعض بزمن طويل لم يجزىء .

وقوله : " من عدل " فلا يصح من واحدة ولا من
اثنين فأكثر ، ولا يكمل الأذان إذا حصل له عذر بل
يستأنف ، واستفدنا من قوله : " عدل " أنه لا بد أن
يكون مسلماً ، فلو أذن الكافر لم يصح ، ولو أذن
المعلن بفسقه فإنه لا يصح أذانه .

قوله : " ولو ملحننا " الملحن : المطرب به أي :
يؤذن على سبيل التطريب به كأنما يجر ألفاظ أغنية
فإنه يجزيء لكنه يكره .

وقوله : " أو ملحنوناً " الملحنون : هو الذي يقع فيه
اللحن أي : مخالفة القواعد العربية ولكن اللحن
ينقسم إلى قسمين :

قسم : لا يصح معه الأذان ، وهو الذي يتغير به
المعنى .

وقسم : يصح به الأذان مع الكراهة ، وهو الذي لا
يتغير به المعنى ، فلو قال المؤذن : " الله أكبار "
فهذا لا يصح ؛ لأنه يحيل المعنى ، فإن أكبار جمع كبر
كأسباب جمع سبب وهو الطبل ، ولو قال : " الله
وكبر " فإن هذا يجوز في اللغة العربية إذا وقعت
الهمزة مفتوحة بعد ضم أن تقلب واواً .

قوله : " ويجزيء من مميز " يجزيء : الفاعل يعود
على الأذان .

والمميز من بلغ سبعاً إلى البلوغ ، وسمي مميزاً لأنه
يميز فيفهم الخطاب ويرد الجواب .

قوله : " ويبطلهما فصل كثير " يبطلهما : الضمير يعود على الأذان والإقامة ، فلو كبر أربع تكبيرات ثم انصرف وتوضأ ثم أتى فإن هذا الأذان لا يصح ، بل يجب أن يبتدأه من جديد .

قوله : " ويسير محرم " أما إذا كان يسيراً مباحاً كما لو سأله سائل وهو يؤذن أين فلان ؟ فقال : ذهب ، فهذا يسير مباح فلا يبطله .

قوله : " ولا يجزىء قبل الوقت ويسن أول الوقت . قوله : " إلا الفجر بعد نصف الليل " استثنى المؤلف الفجر وذكر متى يصح ؟ فقال : " بعد نصف الليل " فيصح الأذان وإن لم يؤذن في الوقت ، وعلى هذا فلو أن المؤذنين أذنوا في الساعة الثانية عشرة ، ولما طلع الفجر لم يؤذنوا فهذا يجزىء .

والأذان له شروط تتعلق بالأذان نفسه ، وتتعلق بوقته ، وتتعلق بالمؤذن أما التي تتعلق به فيشترط فيه :

1 - أن يكون مرتباً .

- 2- أن يكون متوالياً
- 3- أن يكون بعد الوقت .
- 4- ألا يكون فيه لحن يحيل المعنى سواء عاد هذا اللحن إلى علم النحو أو إلى علم التصريف .
- 5- أن يكون على العدد الذي جاءت به السنة .
- أما في المؤذن فلا بد أن يكون :
- 1- مسلماً .
 - 2- عاقلاً :
 - 3- ذكراً .
 - 4- واحداً .
 - 5- عدلاً .
 - 6- مميزاً .
- أما الوقت فقد ذكرناه في شروط الأذان ، وهو أن يكون بعد الوقت فلا يجزىء قبله ، ويستثنى الفجر .
- قوله : " ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيراً " هنا أمران : " جلوسه " و " يسيراً " ففيه سنتان :
- الأولى : أن يجلس بحيث يفصل بين الأذان والصلاة .
- والثاني : أن يكون الجلوس يسيراً .

قوله : ط ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة "

هاتان مسألتان :

الأولى : الجمع ويتصور بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، وسيأتي بيان سبب الجمع .

المسألة الثانية : من قضى فوائت فإنه يؤذن مرة واحدة ، ويقم لكل فريضة .

قوله : " ويسن لسامعه متابعتة سرأً "

وقول المؤلف : " يسن لسامعه " يشمل الذكر والأنثى ، ويشمل النداء الأول والنداء الثاني بحيث لو كان المؤذنون يختلفون ، فنقول يجيب الأول ويجيب الثاني.

ولكن لو صلى ثم سمع مؤذناً بعد الصلاة فلا يجيب لأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يتابعه .

وقوله : " يسن لسامعه متابعتة سرأً " فإن رآه ولم يسمعه فلا تسن المتابعة .

قوله : " وحوقلته في الحيلة " : هذان مصدران مصنوعان ومنحوتان ؛ لأن الحوقلة مصنوعة من "لا

حول ولا قوة إلا بالله " ، والحيعة من " حي على الصلاة " " حي على الفلاح " فتقول إذا قال المؤذن " حي على الصلاة " لا حول ولا قوة إلا بالله ، وإذا قال " حي على الفلاح " لا حول ولا قوة إلا بالله قوله : " وقوله بعد فراغه : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته " وقوله : " اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة " الدعوة التامة : هي الأذان ؛ لأنه دعوة ، ووصفها بالتامة ؛ لاشتمالها على تعظيم الله ، وتوحيده ، والشهادة بالرسالة ، والدعوة إلى الخير . وقوله : " والصلاة القائمة " أي : ورب هذه الصلاة القائمة والمشار إليه ما تصوره الإنسان في ذهنه ؛ لأنك عندما تسمع الأذان تتصور أن هناك صلاة ، والقائمة : قال العلماء : التي ستقام فهي قائمة باعتبار ما سيكون . وقوله : " آت محمداً الوسيلة والفضيلة " آت : بمعنى أعط .

والوسيلة : بينها الرسول عليه الصلاة والسلام أنها درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله قال : " وأرجو أن أكون أنا هو " ولهذا نحن ندعوا الله ليتحقق له ما رجاه عليه الصلاة والسلام .
وأما الفضيلة : فهي المنقبة العالية التي لا يشاركه فيها أحد .

قوله : " وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته " ابعثه يوم القيامة " مقاماً " أي : في مقام محمود الذي وعدته ، وهذا المقام المحمود يشمل كل مواقف القيامة ، وأخص ذلك الشفاعة العظمى .

باب شروط الصلاة

قوله : " شروط الصلاة " الإضافة هنا على تقدير اللام أي : شروط للصلاة .
قوله : " شروطها قبلها " أي : الشروط الواجبة قبلها ، ولا تصح إلا بها .

قوله : " منها الوقت " : " من " هنا للتبعيض وهو يدل على أن هناك شروطاً أخرى ، وهو كذلك منها : الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، فهذه ثلاثة شروط لم يذكرها المؤلف ؛ لأن هذه الشروط معروفة فكل عبادة لا تصح إلا بإسلام وعقل وتمييز إلا الزكاة ، فإنها تلزم المجنون والصغير .

وقول المؤلف : " منها الوقت " هذا التعبير فيه تساهل ؛ لأن الوقت ليس بشرط بل الشرط دخول الوقت ، لأننا لو قلنا : إن الشرط هو الوقت لزم ألا تصح قبله ولا بعده ، ومعلوم أنها تصح بعد الوقت .

قوله : " الطهارة من الحدث " والنجس " والطهارة من النجس في الثوب ، والبقعة ، والبدن فهي ثلاثة أشياء .

ثم شرع المؤلف رحمه الله في بيان أوقات الصلاة تفصيلاً فقال : " فوقت الظهر من الزوال " أي ميل الشمس إلى المغرب .

قوله : " إلى مساواة الشيء فيئه " أي : ظله : " بعد فيء الزوال "

وذلك أن الشمس إذا طلعت صار للشاخص ظل نحو المغرب - والشاخص الشيء المرتفع ، ثم لا يزال هذا الظل ينقص بقدر ارتفاع الشمس في الأفق حتى يتوقف عن النقص ، فإذا توقف عن النقص ، ثم زاد بعد توقف النقص ولو شعرة واحدة فهذا هو الزوال .

أي : إذا أردت أن تعرف الزوال فضع شيئاً شاخصاً ، ثم راقبه تجده كلما ارتفعت الشمس نقص ، ، فما دام ينقص فالشمس لم تنزل ، فإذا زاد أدنى زيادة فقد زالت الشمس ، وحينئذ يكون وقت الظهر قد دخل .

وقوله : " بعد قيء الزوال " أي : أن الظل الذي زالت عليه الشمس لا يحسب .

أما علامة الزوال بالساعة فاقسم ما بين طلوع الشمس إلى غروبها نصفين وهذا هو الزوال ، فإذا قدرنا أن الشمس تطلع في الساعة السادسة وتغيب في الساعة السادسة ، فالزوال : الثانية عشرة ،

وإذا كانت تخرج في الساعة السابعة ، وتغيب في الساعة السابعة ، فالزوال الساعة الواحدة .

قوله : " وتعجيلها أفضل " أي : تعجيل صلاة الظهر أفضل .

قوله : " إلا في شدة الحر " ففي شدة الحر الأفضل تأخيرها .

قوله : " ولو صلى وحده " (لو) : إشارة خلاف ؛ لأن بعض العلماء يقول : إنما الإبراد كمن يصلي جماعة ، ويجوز أيضاً التأخير لمن صل في بيته .

قوله : " أو مع غيم لمن يصلي جماعة "

فإذا كان غيم فإنه يسن تأخيرها لمن يصلي جماعة في المسجد لأجل أن يخرج الناس إلى صلاة الظهر والعصر خروجاً واحداً ؛ لأن الغالب مع الغيم أن يحصل مطر ، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن نشق .

قوله : " ويليه وقت العصر " .

واستفدنا من قول المؤلف : " ويليه " أنه لا فاصل بين الوقتين ، إذ لو كان هناك فاصل فلا موالاة ، وأنه لا اشتراك بين الوقتين .

قوله : " إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال " قلنا : إن فيء الزوال لا يحسب فنبدأ منه ، فإذا صار الظل طول الشاخص فهذا نهاية وقت الظهر ودخول وقت العصر ؛ وإذا كان طول الشاخص مرتين : فهو نهاية وقت العصر ، فالظهر من فيء الزوال إلى مثله ، والعصر إلى مثليه ، فالظهر أطول بكثير ؛ لأن الظل في آخر النهار أسرع ، وكلما دنت الشمس إلى الغروب كان الظل أسرع .

ووقت الظهر طويل بالنسبة لوقت العصر ، لكن وقت الضرورة إلى غروب الشمس ، فهذا ربما يكون طويلاً .

قوله : " والضرورة إلى غروبها " أي : وقت الضرورة إلى غروبها أي : أنه يمتد وقت الضرورة إلى غروب الشمس .

قوله : " ويسن تعجيلها " أي يسن في صلاة العصر تعجيلها .

قوله : " ويليه المغرب إلى مغيب الحمرة " أي : يلي وقت العصر ، بدون فاصل وبدون اشتراك بينهما في

الوقت ، فوقت المغرب من مغيب الشمس إلى مغيب الحمرة .

وقوله : " إلى مغيب الحمرة " أي : الحمرة في السماء ، فإذا غابت الحمرة لا البياض ، فإنه يخرج وقت المغرب ، ويدخل وقت العشاء ، ومقداره في الساعة يختلف باختلاف الفصول ، فتارة يطول وتارة يقصر لكنه يعرف بالمشاهدة ، فمتى رأيت الحمرة قد زالت في الأفق ، فهذا دليل على أن وقت المغرب قد انقضى .

قوله : " ويسن تعجيلها " أي : يسن تعجيل صلاة المغرب .

قوله : " إلا ليلة الجمع " جمع اسم مزدلفة .
قوله : " لمن قصدتها محرماً " أي : قصد جمعاً ، محرماً فالضمير هنا يعود على جمع ، وليس على الصلاة ، ولو قال المؤلف رحمه الله : إلا ليلة مزدلفة للحاج لكان أوضح .

وعلى كلِّ فالمؤلف رحمه الله استثنى في صلاة المغرب مسألة واحدة وهي : الحاج إذا وقع من

عرفة فإنه لا يصلي في عرفة ولا في الطريق ، على وجه الاستحباب بل يصلي في مزدلفة .

قوله : " وبليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني وهو البياض المعترض " .

أي : يلي وقت المغرب وقت العشاء .

والفجر الثاني قال : " وهو البياض المعترض " في الأفق من الشمال إلى الجنوب ، وأفادنا المؤلف ربه الله بقوله إلى طلوع الفجر الثاني أن هناك فجرًا أول، وهو كذلك . والفجر الأول يخرج قبل الثاني بنحو ساعة أو ساعة إلا ربعاً أو قريباً من ذلك .

وذكر العلماء أنه بينه وبين الثاني ثلاثة فروق :

الفرق الأول : أن الفجر الأول ممتد لا معترض ، أي : ممتد طولاً من الشرق إلى الغرب .

والثاني : معترض من الشمال إلى الجنوب

الفرق الثاني : أن الفجر الأول يظلم أي : يكون هذا النور لمدة قصيرة ثم يظلم ، والفجر .

الثاني لا يظلم بل يزداد نوراً وإضاءة .

الفرق الثالث : أن الفجر الثاني متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة ، والفجر الأول منقطع عن الأفق بينه وبين الأفق ظلمه .

قوله : " وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل " فإن شق فتعجل في أول الوقت ، ثم إذا سهل فالأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل .

قوله : " ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس " لم يبين المؤلف ابتداء وقت الفجر ؛ لأنه يرى أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر ، ولهذا قال " ويليه وقت الفجر " فيكون من طلوع الفجر .

وظاهر كلامه : أن تأخير صلاة العشاء إلى بعد منتصف الليل جائز لأنه لم يقل : إنه وقت ضرورة ، والمذهب تحريم تأخيرها بعد ثلث الليل بلا عذر لأنه وقت ضرورة .

أما وقت الفجر فهو من " طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس " .

قوله : " وتعجيلها أفضل " مطلقاً أي صيفاً وشتاءً .

قوله : " وتدرک الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها " .

لأنه أدرك جزءاً من الوقت وإدراك الجزء كإدراك الكل ، فالصلاة لا تتبعض ، سواء من أول الوقت أو من آخر الوقت .

فمثال ما كان من أول الوقت : لو أن امرأة أدركت مقدار تكبيرة الإحرام من صلاة المغرب ، ثم أتتها الحيض فنقول : أدركت الصلاة فيجب عليها إذا طهرت أن تصلي المغرب ، لأنها أدركت مقدار تكبيرة الإحرام من الوقت .

ومثال ما كان من آخره : لو كانت امرأة حائضاً ثم طهرت قبل خروج الوقت بقدر تكبيرة الإحرام فإن الصلاة تلزمها ؛ لأنها أدركت من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام ، هذا من جهة الحكم .

ومن جهة الثواب يثاب من أدرك مقدار تكبيرة الإحرام ثواب من أدرك جميع الصلاة ، وتكون الصلاة في حقه أداء ، لكنه لا يجوز كما سبق لنا في كتاب الصلاة أن يؤخر الصلاة ، أو بعضها عن وقتها ، ويأثم لكن مع ذلك نقول إنك قد أدركتها .

وقوله : " بتكبيرة الإحرام في وقتها " يشمل وقت
الضرورة ووقت الاختيار ، وليس عندنا صلاة لها
وقتان إلا صلاة العصر والعشاء .

قوله : " ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها "
فإذا تيقن فيصلي من باب أولى ، وأفادنا المؤلف
بقوله : " قبل غلبة ظنه " أنه لا يجوز أن يصلي قبل
غلبة الظن بأن الوقت دخل ، فيجوز أن نصلي إذا
تيقنا دخول الوقت ، وأن نصلي إذا غلب على ظننا
دخول الوقت ، فإذا كان الجو صحواً وشاهدنا
الشمس قد غربت نصلي المغرب ، فهنا تيقنا دخول
الوقت ، وإذا كانت السماء مغيمة ولم نشاهد
الشمس ، ولكن غلب على ظننا أنها قد غابت ،
نصلي ، وهذه صلاة بغلبة الظن .

هل يصلي مع الشك في دخول الوقت ؟

الجواب لا يصلي مع الشك .

هل نصلي مع غلبة الظن بعدم دخول الوقت ؟

الجواب لا نصلي من باب أولى .

قوله : " إما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن "

هنا ذكر المؤلف الطرق التي يحصل بها غلبة الظن .
الطريق الأول : الاجتهاد ، لكن بشرط أن يكون
المجتهد عنده أداة الاجتهاد بأن يكون عالماً ، فإن لم
يكن عالماً فإنه لا يعمل باجتهاده ؛ إذ إنه ليس من
أهل الاجتهاد . الطريق الثاني : خبر ثقة متيقن : وهذا
الطريق من عند غيره أي : رجل أخبرك بأن الوقت
دخل ، ولكنه أخبرك عن يقين بأن قال : رأيت
الشمس غربت ، او قال : رأيت الفجر قد طلع ، فإن
أخبرك عن اجتهاد أو عن غلبة ظن فإنك لا تعمل
بقوله ، لأن المؤلف يقول : " خبر ثقة متيقن " لا
مجتهد ، ولا من بنى على غلبة ظن ، بل لابد أن يكون
متيقناً .

فإن قال قائل : أليس يجوز للإنسان أن يبني على
اجتهاد نفسه وغلبة ظن نفسه .

قلنا : : بلى ، لكن هنا بنى على خبر غيره ، والفرع
أضعف من الأصل ؛ لأنه إذا اجتهد لنفسه فهو أصل ،
وإذا بنى على خبر غيره فهو فرع فلو قال أظنها
غربت هل تعمل بقوله ؟

الجواب : لا تعمل على كلام المؤلف ، ولو أنك غلب على ظنك أن الشمس قد غربت تعمل بذلك. وقوله : " أو خبر ثقة " يشمل المرأة ، فلو أخبرتك امرأة بدخول الوقت عملت بقولها ، لأن هذا خبر ديني وليس بشهادة .

قوله : " فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل وإلا ففرض "

لماذا قال باجتهاد ولم يقل بيقين ؟
لأنه إذا أحرم بيقين لا يمكن أن يتبين أنه قبل الوقت ؛ لأن المتيقن شاهد الأمر بعينه .
لكن إن أحرم باجتهاد ، أي : دخل في الصلاة باجتهاد ، فإن كان الإحرام قبل وقت فنفل إن لم يكن وقت نهى ،

وقوله : " وإلا ففرض " أي : وإلا يتبين قبله ففرض .
قوله : " وإن أدرك مكلف " وهو البالغ العاقل .
وقوله : " من وقتها قدر التحريمه " قدر تكبيرة الإحرام .

قوله : " ثم زال تكليفه " أي : بأن جن بعد العقل ، أو أغمى عليه .

وقوله : " أو حاضت " أي : المرأة بعد دخول وقت الصلاة ، بقدر تحريمه ، فزال تكليفها . وهو الحيض .

قوله : " ثم كلف وطهرت قضاؤها " كيف قال قضاؤها ، وقد قال قبل ذلك : إن أدرك مكلف من وقتها ، وقال ثم حاضت ولم يقل قضاها ؟ لأن المراد بالمكلف هنا الجنس ، أو العموم ؛ لوقوعه بعد الشرط ، فلهذا صح أن يعود الضمير على اثنين مجموعاً (قضاؤها) أي : قضا تلك الصلاة .

مثال الحائض : امرأة حاضت بعد أن غربت الشمس وبعد أن مضى مقدار تكبيرة الإحرام ، فنقول لها إذا طهرت وجب عليك قضاء صلاة المغرب ، وصلاة العشاء لا يلزمها قضاؤها ، لأنه أتى عليها الوقت وهي غير ملزمة بالصلاة .

قوله : " ومن صار أهلاً لوجوبها " أهلية الوجوب تكون بالتكليف وزوال المانع ، فيصير أهلاً لوجوبها

إذا بلغ قبل خروج الوقت ، وإذا عقل قبل خروج الوقت

وزوال المانع مثل : إذا طهرت قبل خروج الوقت .
قوله : " قبل خروج وقتها لزمه " أي : لزمته تلك الصلاة التي أدرك من وقتها قدر التحريمة .

قوله : " وما يجمع إليها قبلها " فمثلاً : إذا أدرك من صلاة العصر قدر التحريمة لزمته صلاة العصر ، ولزمته صلاة الظهر أيضاً ، وإن أدرك ذلك في صلاة العشاء لزمته صلاة العشاء و صلاة المغرب أيضاً ، وأن أدرك ذلك في صلاة الفجر لا يلزمه إلا الفجر ؛ لأنها لا تجمع إلى ما قبلها .

وقوله : " ويجب فوراً قضاء الفوائت " سميناه قضاء ؛ لأنه بعد الوقت ، وفائتة : لأنها خرج وقتها قبل فعلها فتكون فائتة .

لا فرق بين أن يدعها عمداً بلا عذر ، أو يدعها لعذر .
قوله : " مرتباً " أي : يبدأ بها بالترتيب ، فإذا كان عليه خمس صلوات تبتدىء بالظهر صلى الظهر ، ثم العصر ، ثم المغرب ، ثم العشاء ، ثم الفجر .

لكن هل يسقط الترتيب بعذر من الأعذار ؟
قال المؤلف رحمه الله : " ويسقط الترتيب بنسيانه ، وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة " ذكر المؤلف أنه يسقط بشيئين :

الأول : النسيان : فلو كان عليه خمس فرائض تبتدئ من الظهر فنسى فبدأ بالفجر مع أنها هي الأخيرة : نقول : قضاؤه صحيح لأنه نسي ، لو بدأ بالعصر قبل الظهر نسياناً صح القضاء ؛ لأنه يسقط بالنسيان .

الثاني : خشية خروج وقت اختيار الحاضرة وإذا خشى أن يخرج الوقت كله من باب أولى .

مثال ذلك : رجل ذكر أن عليه فائتة ، وقد بقي على أن يكون ظل كل شيء مثليه ما لا يتسع للفائتة والحاضرة ، ماذا نقول ؟

الجواب : نقول : قدم الحاضرة .

قوله : " ومنها " أي : من شروط الصلاة " ستر العورة " والستر : بمعنى التغطية .

والعورة : هي ما يسوء الإنسان اخراجه ، والنظر إليه ؛ لأنها من العور وهو العيب ، وكل شيء يسوؤك

النظر إليه ، فإن النظر إليه يعتبر من العيب . قوله :
" فيجب بما لا يصف البشرية " " يجب " الفاعل يعود
على ستر العورة ، أي : فيجب ستر العورة (بما)
أي : بالذي ، ويجوز أن نجعل " ما " نكرة موصوفة
أي : بثوب لا يصف بشرته . أي : يشترط للساتر ألا
يصف البشرية ، لا ألا يبين العضو ، ووصف الشيء
ذكر صفاته ، والثوب لا يصف نطقاً ، ولكن يصفه
بلسان الحال ، فإذا كان هذا الثوب الذي على البدن
يبين تماماً لون الجلد فيكون واضحاً ، فإن هذا ليس
بساتر ، أما إذا كان يبين منتهى السروال من بقية
العضو فهذا ساتر .

قوله : " وعورة رجل وأمة ، وأم ولد ، ومعتق بعضها
، من السرة إلى الركبة " بدأ المؤلف يفصل
في العورة ، فالعورة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :
مغلظة ، ومخففة ، ومتوسطة .

فالمخففة : عورة الذكر من سبع إلى عشر سنوات ،
وهي الفرجان فقط ، أي : إذا ستر قبله ودبره فقد
أجزأه الستر ، ولو كانت أفخازه بادية .

والمغلظة : عورة الحرة البالغة كلها عورة إلا وجهها ، فإنه ليس عورة في الصلاة .

والمتوسطة : ما سوى ذلك ، وحدها ما بين السرة والركبة يدخل فيها الذكر من عشر سنوات فصاعداً ، والحرة دون البلوغ ، والأمة ولو بالغة .

وقوله : " وعورة رجل " إلى أن قال : " من السرة إلى الركبة "

أولاً : الذكر من عشر سنوات فما فوق من السرة إلى الركبة .

ثانياً : عورة الأمة من السرة إلى الركبة ، فلو صلت الأمة مكشوفة البدن ما عدا ما بين السرة والركبة فصلاتها صحيحة .

وقوله : " وأم ولد " أم الولد : هي الأمة التي أتت من سيدها بولد ، وهي رقيقة حتى يموت سيدها ، فإذا مات سيدها عتقت بموته وحكمها حكم الأمة أي : عورتها من السرة إلى الركبة .

قوله : " ومعتق بعضها " أي : نصفها حر ونصفها رقيق . والمكاتب ليس معتقاً بعضه ، فالمكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

قوله : " وكل الحرة عورة إلا وجهها " أي : في الصلاة ، فليس بعورة .

قوله : " وتستحب صلاته في ثوبين " أي : ينبغي للإنسان أن يصلي في ثوبين ؛ لأنهما أستر ، ومن الثوبين الإزار والرداء .

قوله : " ويكفي ستر عورته في النفل " أي : عورة الرجل ، وهي ما بين السرة والركبة ، إلا من سبع إلى عشر فهي الفرجان ، القبل والدبر ، فيكفي ستر العورة ، أما الزيادة فهو سنة .
أما الفريضة :

فقد قال المؤلف : " ومع أحد عاتقيه في الفرض " والعاتق : هو موضع الرداء من الرقبة ، فالرداء يكون ما بين الكتف والعنق ، ففي الفريضة لابد أن تضيف لستر العورة ستر أحد العاتقين الأيمن أو الأيسر ولو بما يصف البشرة .

قوله : " وصلاتها في درع وخمار وملحفة " الضمير يعود على المرأة .

والدرع هو : القميص السابغ الذي يصل القدمين ،
والخمار : ما يلف على الرأس ، والملحفة : ما يلف
على الجسم كله كالعباءة والجلباب ، وما أشبهها ،
فيسن للمرأة أن تصلي في هذه الأثواب الثلاثة : درع
، وخمار ، وملحفة .

قوله : " ويجزىء ستر عورتها " أي : ستر العورة ،
ولو بثوب واحد ، فلو تلففت المرأة بثوب يستر
رأسها وكفيها وقدميها وبقية بدنها ، ولا يخرج منه إلا
الوجه أجزاء .

قوله : " ومن انكشف بعض عورته وفحش " " من "
شرطية ، " انكشف " فعل الشرط " أعاد " جوابه .
انكشف : أي : زال عنه الستر وبعض العورة يشمل
السوأة وغيرها مما قلنا إنه عورة . وقوله : " فحش
" أي : غلظ وعظم ، ولم يقيد المؤلف رحمه الله
بشيء ، يعني لم يقل قدر الدرهم ، أو قدر الظفر ،

أو قدر جب الإبرة وما أشبه ذلك ، فنرجع إلى العرف

وظاهر كلام الماتن "ومن انكشف " أن هذا انكشف بدون عمد ، وأنه لو تعمد لم تصح الصلاة ، سواء كان الانكشف يسيراً ، أو فاحشاً ؛ فإن فحش ولكنه في زمن يسير ، بحيث انكشف ثم ستره في الحال لم تبطل .

ويتصور ذلك فيما لو هبت ريح ، وهو راع وانكشف الثوب ، ولكن في الحال أعاده .

قوله : " أو صلى في ثوب محرم عليه " لم تصح صلاته فإذا صلى في ثوب محرم عليه ، إما لكسبه ، وإما لعينه فصلاته غير صحيحة .

إما لكسبه مثل : أن يكون مغصوباً ، أو مسروقاً ، أو ما أشبه ذلك .

وإما لعينه مثل : أن يكون حريراً على رجل .
قوله : " أو صلى في ثوب نجس أعاد "

المراد بالثوب النجس ، أي : المتنجس نجاسة لا يعفى عنها ، فإن كانت نجاسة يعفى عنها فلا حرج عليه أن يصلي فيه .

وقوله : " أعاد " مطلقاً سواء كان عالماً ، أو جاهلاً ، أو ناسياً ، أو ذاكراً ، أو واجداً ، أو عادماً فهذه ست صور .

قوله : " لا من حبس في محل نجس " معطوف على قوله " أعاد " أي : لا يعيد من حبس في محل نجس ، ولم يتمكن من الخروج إلى محل طاهر ؛ لأنه مكره على المكث في هذا المكان .

ولكن كيف يصلي من حبس في محل نجس ؟ الجواب : إن كانت النجاسة يابسة صلى كالعادة ، وإن كانت رطبة صلى قاعداً على قدميه بالإيماء ؛ لأنه إذا كانت رطبة يجب أن يتوقاها بقدر الإمكان ، وأقل ما يمكن أن يباشر النجاسة أن يجلس على القدمين ولا يركع ، ولا يقعد ؛ لأنه لو قعد لتلوث ساقه ، وثوبه ، وركبته ، فيقلل من النجاسة ما أمكنه ويومئء بالركوع والسجود كذلك ما أمكنه .

قوله : " ومن وجد كفاية عورته سترها " " من " شرطية ، وفعل الشرط " وجد " وجوابه " سترها " ، أي وجوباً ، أي من وجد كفاية العورة وجب عليه سترها .

قوله : " وإلا فالفرجين " والتقدير وإلا يجد " فالفرجين " أي : فليستر الفرجين ، فإذا قدر أن شخصاً تعرض له قطاع طريق وسلبوا رحله وثيابه ، ولم يبقوا معه إلا منديلاً فقط ، والمنديل لا يمكن أن يستر به عورته ، نقول : أستر الفرجين ، يعني القبل والدبر

قوله : " فإن لم يكفهما فالدبر " أي : يستر الدبر ؛ لأن القبل إذا انضم عليه ستره ، والدبر إذا سجد انفرج وبان ، فيكون ستر الدبر أولى من ستر القبل والواجب أن يخفف الأمر بقدر الإمكان

قوله : " وإن أعير سترة لزمه قبولها " لأنه قادر على ستر عورته بلا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة ولا يلزمه استعارتها .

قوله : " ويصلي العاري قاعداً بالإيماء " أي : إذا كان هناك إنسان عاري ليس عنده ثوب ، فإنه يصلي قاعداً ، ولو كان قادراً على القيام ؛ لأنه أستر لعورته ؛ لأن القاعد يمكن أن ينضم ، ولأننا نأمره بأن يوميء في الركوع والسجود ؛ لئلا تنكشف عورته .

قوله : " استحباباً فيهما " أي : أننا نستحب له ذلك في القعود والإيماء استحباباً .

قوله : " ويكون إمامهم وسطهم "

" إمامهم " أي : إمام العراة " وسطهم " أي بينهم وجوباً : أي لا يتقدم ؛ لأنه أستر له من أن يتقدم ، وعلى هذا ، فإذا وجد عشرة كلهم عراة تعرض لهم قطاع الطريق ، وأخذوا ثيابهم ، وحين وقت الصلاة نقول صلوا صفاً واحداً والإمام بينهم ، ولو طال الصف ، ويصلون قعوداً على المذهب استحباباً ويومئون بالركوع والسجود استحباباً أيضاً .

ويستثنى من كلام المؤلف ما إذا كانوا في ظلمة ، أو لا يبصرون فإن إمامهم يتقدم عليهم كالعادة ؛ لأن المحذور زال .

قوله : " ويصلي كل نوع وحده " أي : لا يصلون جماعة .

وقوله : " نوع " أي : من الرجال والنساء ، والدليل قوله فيما بعد " فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء " نقول إذا اجتمع رجل ونساء عراة لا يصلون جميعاً ، بل يصلي كل نوع وحده .

قوله : " فإن شق " بحيث لا يمكن أن يصلي كل نوع وحده ، يقول : " صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا " أي : إذا لم يكن مكان صلوا جميعاً ، لكن يصلي الرجال وحدهم ، وتستدبرهم النساء ، ومعنى تستدبرهم النساء تلقيهم ظهورهن ، فتكون ظهور النساء إلى القبلة ، لئلا يرين الرجال وهي إذا رأت الرجل ستنظر عورته ؛ لأن ما فوق الدبر إلى السرة كل هذه عورة ، ثم بعد ذلك يصلي النساء جماعة استحباباً ؛ لأن الجماعة على النساء غير واجبة ، فيصلي النساء ويستدبرهن الرجال ، فتكون ظهور الرجال نحو القبلة .

قوله : " فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر
وبنى وإلا ابتدأ "

إن وجد الذي يصلي عرياناً في أثناء الصلاة ستره ،
فإن كانت قريبة أي : لم يطل الفصل أخذها وستر
وبنى على صلاته ، وإن كانت بعيدة فإنه يقطع صلاته
ويبتدئ الصلاة من جديد .

مثال القريبة : جاء إليه رجل وهو يصلي وقال : خذ
استر نفسك ، فهنا نقول يأخذها ويستتر .

ومثال البعيدة : رأى ورقة يطير بها الهواء تستره ،
لكنها علقت بشجرة بعيدة عنه ، نقول له : اقطع
صلاتك ، واذهب وخذ هذه السترة واستتر بها
وابتدئ الصلاة .

مسألة يلغز بها :

امرأة بطلت صلاتها بكلام إنسان .

قالوا : أمة تصلي وهي ساترة كل بدنها إلا رأسها
وساقها مثلاً ، فقال لها سيدها : أنت حرة لوجه الله
، فصارت حرة يجب عليها أن تستتر جميع بدنها إلا
الوجه ، ولم تجد شيئاً تستر به فتبتدئ الصلاة من

جديد ، فإن كان سيدها ذكياً و فقيهاً فجاء بالسترة معه وقال : أنت حرة لوجه الله ثم وضع على رأسها وعلى بقية المنكشف منها سترة : تبني ؛ لأنها سترت عن قرب .

قوله : " ويكره في الصلاة السدل " .
والسدل : أن يطرح الرداء على كتفيه ، ولا يرد طرفه على الآخر .

ولكن إذا كان هذا الثوب مما يلبس هكذا كالعباءة ، فلا بأس به ، ولهذا قال شيخ الإسلام : إن طرح القباء على الكتفين من غير إدخال الكمين لا تدخل في السدل ، والقباء : كالكوت وما أشبهه .

قوله : " اشتمال الصماء " هنا أضيف الشيء إلى نوعه فقليل في معنى اشتمال لبسة الصماء ، أن يشتمل الثوب على وجه يكون أصم ، والأصم : هو الذي لا يسمع ، فاشتمال الصماء أن يأتي بالثوب ، ويتلحف به كله ولا يجعل ليده مخرجاً ، قالوا : لأن هذا يمنع من كمال الإتيان بمشروعات الصلاة .

والمذهب إن اشتمال الصماء أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره ، أي : يكون عليه ثوب واسع إزار ورداء ثم يضطبع فيه .

والاضطباع : أن الإنسان يخرج كتفه الأيمن ، ويجعل طرف الرداء على الكتف الأيسر .

ووجه الكراهة هنا : أن فيه عرضة أن يسقط فتتكشف العورة .

قوله : " وتغطية وجهه " أي : يكره أن يغطي الإنسان وجهه وهو يصلي .

قوله : " واللثام على فمه وأنفه " على فمه أي : يضع الغترة أو العمامة ، أو الشماع على فمه ، وكذلك على أنفه يستثنى منه ما لو كان للحاجة فلو كان به زكام ، وصار معه حساسية إذا لم يتلثم ، فهذه حاجة تبيح له أن يتلثم .

قوله : " وكف كفه ولفه " : أي : يكره أن يكف الإنسان كفه في الصلاة ، أو يلفه .

وكف الكم : أن يجذبه حتى يرتفع ، ولفه : أن يطويه حتى يرتفع .

ولا فرق بين أن يفعل ذلك عند الصلاة من أجل الصلاة ، أو أن يفعل ذلك لعمل قبل الصلاة كما لو كان يشتغل ، وقد كف كفه أو لفه ثم جاء يصلي ، نقول له أطلق الكم وفك اللفة .

قوله : " وشد وسطه كزنار " أي : يكره أيضاً للإنسان أن يشد وسطه لكن لا مطلقاً ، بل بما يشبه الزنار .

وشد الوسط أي : أن يربط على بطنه حبلاً أو سيراً أو ما أشبه ذلك ، وهذا يفعل كثيراً ، فهو يكره إن كان على وجه يشبه الزنار ، والزنار سير معروف عند النصارى يشدون به أوساطهم ، وإنما كره ما يشبه شد الزنار ؛ لأنه تشبه بغير المسلمين .

فإن قال قائل : أنا لم أقصد التشبه ؟ قلنا : إن التشبه لا يفتقر إلى نية ، لأن التشبه : المشابهة في الشكل والصورة ، فإذا حصلت ، فهو تشبه سواء نويت أم لم تنو .

قوله : " وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره "

فالخيلاء أن الإنسان يجد في نفسه شيئاً من التعاضم على الغير ، فهذه حرام في ثوب وغيره أما غير الخيلاء فلا يحرم بل يكره إلا لحاجة فيجوز .
قوله : " والتصوير " أي على صورة الحيوان .
قوله : " واستعماله " هذه الجملة فيها شيء من التجوز ، لأننا لو أخذناها بظاهرها لكان المعنى واستعمال التصوير ، لأن الضمير يعود على التصوير ، وليس هذا بمراده قطعاً ؛ لأن المعنى يفسد لكن كما قال الشارح : واستعمال المصور " التصوير " : المراد به المصور ، فالضمير عاد على مصدر يراد به اسم المفعول ، يعني استعمال المصور هذا حرام ، فاستعمال المصور ينقسم إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : أن يستعمله على سبيل التعظيم ، فهذا حرام سواء كان مجسماً أو ملوناً .
القسم الثاني : أن يتخذها على سبيل الإهانة : مثل : أن يجعلها فراشاً أو مخدة ، أو وسادة ، أو ما أشبه ذلك ، فهذا لا يحرم .

القسم الثالث : ألا يكون تعظيم ولا امتهان فهذا يحرم على الذكر والأنثى في لبس وتعليق وستر جدر

قوله : " ويحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب قبل استحالته وثياب حرير وما هو أكثره ظهوراً على الذكور "

قوله : " على الذكور " متعلق بقوله يحرم ، يعني يحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب أو مموه به

والمنسوج بذهب : هو أن يكون فيه خيوط من الذهب تنسج سواء كانت هذه الخيوط على جميع الثوب ، أو في جانب منه كالطوق مثلاً أو طرف الكم ، أو في أي موضع .

ولباس الخالص من الذهب بالنسبة للرجل من باب أولى ، ولهذا يحرم عليه أن يلبس خاتماً من الذهب ، أو قلادة ، أو سلسلة ، أو خرصاً أو ما أشبه ذلك .

وقوله : " مموه بذهب قبل استحالته " أي : مطلي بالذهب حرام على الرجل ، إلا أن المؤلف استثني

إذا استحال هذا الذهب وتغير لونه ، وصار لو عرض على النار لم يحصل منه شيء ، فهذا لا بأس به ؛ لأنه ذهب لونه ومضة ، فمثلاً لو أنه مع طول الزمن تأكل وذهب لونه ولم يكن لونه كلون الذهب ، وصار لو عرض على النار وصهر لم يحصل منه شيء ، فحينئذ نقول هذا جائز ؛ لأنه ذهب عنه لون الذهب ومضى الذهب ، ما بقي إلا أنه كان قد موه به .

وقوله : " ثياب حرير " والمراد بالحرير هنا الحرير الطبيعي دون الصناعي ، والحرير الطبيعي يخرج من دودة تسمى دودة القز ، وهو غال وناعم ، والمرأة إذا لبسته لزوجها أثارت شهوته ، ولهذا حرم على الرجل ؛ لأنه يشبهه من بعض الوجوه الذهب ؛ لكونه مما يتحلى به .

وقوله : " وما هو أكثره ظهوراً " " ما " هنا نكرة موصوفة ، أي : وثوب " هو " الضمير يعود على الحرير " أكثره " أي : أكثر هذا الثوب " ظهوراً " أي : في ظاهره أي : بروزاً للناس ، أي : يحرم ثوب يكون الحرير أكثره ظهوراً على الذكور .

مثال ذلك : لو كان هناك ثوب معلم ، أي : فيه أعلام ، ثلثاه من الحرير وثلثه من القطن ، أو الصوف ، فهو حرام ؛ لأن أكثره الحرير .

وظاهر كلام المؤلف : أنه لو كان الحرير أقل ، فليس بحرام مثل لو كان فيه أعلام أعني خطوطاً ، وهذه الخطوط إذا نسبنا الحرير إلى ما معه من القطن أو الصوف وجدنا أنه الثلث ، فالثوب حينئذ حلال اعتباراً بالأكثر ، فإن تساويا فسيأتي في كلام المؤلف أنه ليس بحرام .

قوله : " لا إذا استويا " أي : لا يحرم الحرير إذا استويا .

وقوله : " استويا " الضمير يعود على الحرير وما معه ، ولهذا قال " وما هو أكثره " أي : الحرير وما معه ، إذا استويا لا يحرم ، لماذا ؟ قالوا : لأن المحرم هو الحرير ، ولو أخذنا بظاهر اللفظ لقلنا لا يحرم ولا الذي أكثره حرير لكن الاعتبار بالأكثر ورد في عدة أحكام في الشريعة فأخذنا بالأكثر .

قوله : " ولضرورة " هذا عائد على الحرير أي : أو لبسه لضرورة ، ومن الضرورة ألا يكون عنده ثوب غيره ، ومن الضرورة أيضاً أن يكون عليه ثوب ، ولكنه احتاج إلى لبسه لدفع البرد .

قوله : " أو حكة " أي : أنه إذا فيه كان حكة جاز لبسه .

قوله : " أو مرض " ربما يكون هناك مرض لا يشفى المريض منه إلا إذا لبس الحرير ، والمرجع في ذلك إلى الأطباء ، فإذا قالوا : هذا الرجل إذا لبس الحرير شفي من المرض ، أو هان عليه المرض ، فله أن يلبسه .

قوله : " أو قمل " لأن هذا القمل يقرص الإنسان ويتعبه ، والحرير لليوته ونظافته ونعمومته يطرد القمل ؛ لأنه أكثر ما يكون مع الوسخ .

قوله : " أو حرب " ولو بلا حاجة .

قوله : " أو حشواً " أي : أن يلبس الإنسان ثوباً محشواً بالحرير ، فإذا قدر أن رجلاً رأى ثوباً يباع ، وفيه حشو حرير ، واشتراه ليلبسه ، فلا بأس بذلك ،

فإن رأى فراشاً حشوه حرير واشتراه لينام عليه ، فلا بأس بذلك .

قوله : " " أو كان علماً " هذه معطوفة على " أو حشواً " " فحشوا " خبر لكان المحذفة المعطوفة على قوله : "لا إذا استويا " أي : إلا إذا كان حشواً ، أو إلا إذا كان علماً ، والعلم معناه : الخط يطرز به الثوب ، وتطريز الثوب قد يكون من أسفل ، وقد يكون في الجيب ، وقد يكون في الأكمام ، وقد يكون ثوباً مفتوحاً فيكون التطريز من جوانبه ، المهم إذا كان في الثوب علم، أي : خطأ من الحرير ، فهو جائز لكن بشرط ذكره بـ :

قوله : " أربع أصابع فما دون " أي : العلم يكون أربعة أصابع فما دون ، أصابع إنسان متوسط ، وهذا يرجع فيه إلى الوسط .

وكيف نجمع بين هذا وبين قوله فيما سبق : : " وما هو أكثره ظهوراً " ؟ لأننا لو أخذنا بظاهر العبارة السابقة لقلنا إذا كان علماً عرضه خمس أصابع ، وإلى جنبه علم من القطن عرضه ستة أصابع ، فإن

نظرنا إلى ظاهر ما سبق قلنا : إنه جائز ، ولكن ما سبق مقيد بما يلحق ، فيكون مراده فيما سبق إذا كان الثوب مشجراً أو إذا كان فيه أعلام أقل من أربعة أصابع ، فهنا سبق إذا كان الثوب مشجراً أو إذا كان فيه أعلام أقل من أربعة أصابع ، فهنا نعتبر الأكثر ، أما إذا كان علماً متصلاً فإن الجائز ما كان أربع أصابع فما دونها .

فكلامه الأخير لما ذكر أن العلم لابد أن يكون أربع أصابع فما دون ، يقتضي أن مثل هذا الثوب الذي ذكرنا لا يجوز ؛ لأنه لابد أن يكون أربع أصابع فأقل ، فهل نأخذ بكلامه الأول أو الثاني ؟

الجواب : نأخذ بالثاني : فكلامه الثاني مقيد لكلامه الأول .

فيحمل كلامه الأول على أن العلم من الحرير من أربع أصابع فأقل ، أو أنه أعلام كثيرة ، ولكن متفرقة فيما بينها ، أو يكون مشجراً كالذي يسمى الديباج ، أي : يأتي الحرير كالشجر على القطن المنسوج معه .

قوله : " أو رقاعاً أو لبنة جيب "

الرقاع : جمع رقعة ، أي : لورقع الثوب بالحريير فإنه يجوز ، لكن يجب أن نلاحظ أنه يقيد بأن يكون أربع أصابع فما دون ، وكذلك " لبنة الجيب " ما هي لبنة جيب ؟ الجيب هو الذي يدخل معه الرأس و " لبنة " هي : ما يوضع من حريير على هذا الطوق وهو معروف في بعض الثياب الآن .

قوله : " وسجف فراء " الفراء : جمع فروه ، و " سجفها " أطرافها ، والفروة مفتوحة من الأمام ، " فسجفها " أي : أطرافها فهذا لا بأس به ، لكن بشرط أن يكون أربع أصابع فما دون .

قوله : " ويكره المعصفر والمزعفر للرجال " أي : كراهة تنزيه ويجب أن نعلم أن الفقهاء المتأخرين رحمهم الله إذا قالوا يكره فالمراد كراهة التنزيه ، ولا يقصدون بذلك كراهة التحريم .

والمزعفر هو : المصبوغ بالزعفران ، والمعصفر : هو المصبوغ بالعصفر ، مكروه للرجال .

... : ...
...
.

. " " :
... :
...
...
...
...
.

" " :
...
...
...
...
...
...
.

" " :
... :
... :
... :
... :
.

. " " :
... :
.

...

א. המעורבות של המדינה במשק
הממשלה מעורבת במשק באמצעות
הקמת חברות ממשלתיות, הפיקוח על מחירים,
הקצאת קרדיט, וכו'. מעורבות זו נובעת
ממטרות כלכליות וסוציאליות.

ב. המעורבות של המדינה במשק
המעורבות של המדינה במשק מתבטאת
במגוון רחב של צורות, החל מהקמת
חברות ממשלתיות ועד הפיקוח על מחירים.
המעורבות של המדינה במשק נובעת
ממטרות כלכליות וסוציאליות.

ג. המעורבות של המדינה במשק
המעורבות של המדינה במשק מתבטאת
במגוון רחב של צורות, החל מהקמת
חברות ממשלתיות ועד הפיקוח על מחירים.
המעורבות של המדינה במשק נובעת
ממטרות כלכליות וסוציאליות.

ד. המעורבות של המדינה במשק
המעורבות של המדינה במשק מתבטאת
במגוון רחב של צורות, החל מהקמת
חברות ממשלתיות ועד הפיקוח על מחירים.
המעורבות של המדינה במשק נובעת
ממטרות כלכליות וסוציאליות.

ה. המעורבות של המדינה במשק
המעורבות של המדינה במשק מתבטאת
במגוון רחב של צורות, החל מהקמת
חברות ממשלתיות ועד הפיקוח על מחירים.
המעורבות של המדינה במשק נובעת
ממטרות כלכליות וסוציאליות.

... " : ...
: " ...
... ..

"... " : ...
... : ...
... ..
... : ...
... : ...
... : ...
... ..

... ..
... : ...
... ..

"... " : ...
... : ... : ... : ... : ...
... ..

"..... " : ...
... : ...
... ..

... " : ...

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

" 00000 0000000 00000000 000000000 0000000 " : 0000
0 0000000 0000 : 00 " 0000000000 " : 00000000 : 00 " 000000 " 00
00 00 00000000 000000000 0000 00000000 00 00000000 0000 0000 00000
00 00000 00000000 0000 00000000 00000000 0000 0 00000 0000 00 00000000
000000000 00000000 0000000 00000 . 0000000 0000 00 00000000 00000000
0000000 0 00000 0000 000000 00000 0000 00000000 0000 0 00000 0000000
: 0000000 00 00000000 00 00000000 000000 0000000
0000000 000000000 0 000000000 00000000 0000000 0000 0000 : 0000000
. 0000000000
0000000 00000000 0000 0000000000 00000000 00000 00 0000 0000 : 00000000
. 0000000000

" 000000 0000 0000 0 0000000 0000000 00000000 00 0000 00 00000 " : 000000
0000 0000 00000 0 000000000 0000000000 000000 0000 00000 00000 00000000 0000
: 0000000
. 000000000 0000 000000000000 000000 0000 : 0000000 0000000
. 00000000 0000000000000 000000 0000 : 000000000 000000000

" 0000000 0000 0000 0000000 0000000 00000000 00 0000 00 00000 " : 000000
. 0000000 00000000000 00 0 0000000 0000000 00
0000000 00000000 00000 00 " 000000000 00 0000 00 0000 " : 0000000
. 0000000000

0000000 0000000 " : 0000000 0000000 00000 0000 00000000 00 00000 00 0000000
. 0000000 000000000 0000000 00 0000 0000000 0000000 000000 0000 " 0
0 000000000 000000000 0000000 00 : 00 " 0000 00 " 0000000 0000 00000
. 0000000000 0000 0000000000 00000000

0000000 0000 00000 0 0000000 0000000000 00000000 00 00000000 0000000
0 000000 000000 0000 0000 0 0000000 00000000 000000 0000 0000 0000000000

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 32. 33. 34. 35. 36. 37. 38. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 45. 46. 47. 48. 49. 50. 51. 52. 53. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 69. 70. 71. 72. 73. 74. 75. 76. 77. 78. 79. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 86. 87. 88. 89. 90. 91. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 98. 99. 100. 101. 102. 103. 104. 105. 106. 107. 108. 109. 110. 111. 112. 113. 114. 115. 116. 117. 118. 119. 120. 121. 122. 123. 124. 125. 126. 127. 128. 129. 130. 131. 132. 133. 134. 135. 136. 137. 138. 139. 140. 141. 142. 143. 144. 145. 146. 147. 148. 149. 150. 151. 152. 153. 154. 155. 156. 157. 158. 159. 160. 161. 162. 163. 164. 165. 166. 167. 168. 169. 170. 171. 172. 173. 174. 175. 176. 177. 178. 179. 180. 181. 182. 183. 184. 185. 186. 187. 188. 189. 190. 191. 192. 193. 194. 195. 196. 197. 198. 199. 200. 201. 202. 203. 204. 205. 206. 207. 208. 209. 210. 211. 212. 213. 214. 215. 216. 217. 218. 219. 220. 221. 222. 223. 224. 225. 226. 227. 228. 229. 230. 231. 232. 233. 234. 235. 236. 237. 238. 239. 240. 241. 242. 243. 244. 245. 246. 247. 248. 249. 250. 251. 252. 253. 254. 255. 256. 257. 258. 259. 260. 261. 262. 263. 264. 265. 266. 267. 268. 269. 270. 271. 272. 273. 274. 275. 276. 277. 278. 279. 280. 281. 282. 283. 284. 285. 286. 287. 288. 289. 290. 291. 292. 293. 294. 295. 296. 297. 298. 299. 300. 301. 302. 303. 304. 305. 306. 307. 308. 309. 310. 311. 312. 313. 314. 315. 316. 317. 318. 319. 320. 321. 322. 323. 324. 325. 326. 327. 328. 329. 330. 331. 332. 333. 334. 335. 336. 337. 338. 339. 340. 341. 342. 343. 344. 345. 346. 347. 348. 349. 350. 351. 352. 353. 354. 355. 356. 357. 358. 359. 360. 361. 362. 363. 364. 365. 366. 367. 368. 369. 370. 371. 372. 373. 374. 375. 376. 377. 378. 379. 380. 381. 382. 383. 384. 385. 386. 387. 388. 389. 390. 391. 392. 393. 394. 395. 396. 397. 398. 399. 400. 401. 402. 403. 404. 405. 406. 407. 408. 409. 410. 411. 412. 413. 414. 415. 416. 417. 418. 419. 420. 421. 422. 423. 424. 425. 426. 427. 428. 429. 430. 431. 432. 433. 434. 435. 436. 437. 438. 439. 440. 441. 442. 443. 444. 445. 446. 447. 448. 449. 450. 451. 452. 453. 454. 455. 456. 457. 458. 459. 460. 461. 462. 463. 464. 465. 466. 467. 468. 469. 470. 471. 472. 473. 474. 475. 476. 477. 478. 479. 480. 481. 482. 483. 484. 485. 486. 487. 488. 489. 490. 491. 492. 493. 494. 495. 496. 497. 498. 499. 500. 501. 502. 503. 504. 505. 506. 507. 508. 509. 510. 511. 512. 513. 514. 515. 516. 517. 518. 519. 520. 521. 522. 523. 524. 525. 526. 527. 528. 529. 530. 531. 532. 533. 534. 535. 536. 537. 538. 539. 540. 541. 542. 543. 544. 545. 546. 547. 548. 549. 550. 551. 552. 553. 554. 555. 556. 557. 558. 559. 560. 561. 562. 563. 564. 565. 566. 567. 568. 569. 570. 571. 572. 573. 574. 575. 576. 577. 578. 579. 580. 581. 582. 583. 584. 585. 586. 587. 588. 589. 590. 591. 592. 593. 594. 595. 596. 597. 598. 599. 600. 601. 602. 603. 604. 605. 606. 607. 608. 609. 610. 611. 612. 613. 614. 615. 616. 617. 618. 619. 620. 621. 622. 623. 624. 625. 626. 627. 628. 629. 630. 631. 632. 633. 634. 635. 636. 637. 638. 639. 640. 641. 642. 643. 644. 645. 646. 647. 648. 649. 650. 651. 652. 653. 654. 655. 656. 657. 658. 659. 660. 661. 662. 663. 664. 665. 666. 667. 668. 669. 670. 671. 672. 673. 674. 675. 676. 677. 678. 679. 680. 681. 682. 683. 684. 685. 686. 687. 688. 689. 690. 691. 692. 693. 694. 695. 696. 697. 698. 699. 700. 701. 702. 703. 704. 705. 706. 707. 708. 709. 710. 711. 712. 713. 714. 715. 716. 717. 718. 719. 720. 721. 722. 723. 724. 725. 726. 727. 728. 729. 730. 731. 732. 733. 734. 735. 736. 737. 738. 739. 740. 741. 742. 743. 744. 745. 746. 747. 748. 749. 750. 751. 752. 753. 754. 755. 756. 757. 758. 759. 760. 761. 762. 763. 764. 765. 766. 767. 768. 769. 770. 771. 772. 773. 774. 775. 776. 777. 778. 779. 780. 781. 782. 783. 784. 785. 786. 787. 788. 789. 790. 791. 792. 793. 794. 795. 796. 797. 798. 799. 800. 801. 802. 803. 804. 805. 806. 807. 808. 809. 810. 811. 812. 813. 814. 815. 816. 817. 818. 819. 820. 821. 822. 823. 824. 825. 826. 827. 828. 829. 830. 831. 832. 833. 834. 835. 836. 837. 838. 839. 840. 841. 842. 843. 844. 845. 846. 847. 848. 849. 850. 851. 852. 853. 854. 855. 856. 857. 858. 859. 860. 861. 862. 863. 864. 865. 866. 867. 868. 869. 870. 871. 872. 873. 874. 875. 876. 877. 878. 879. 880. 881. 882. 883. 884. 885. 886. 887. 888. 889. 890. 891. 892. 893. 894. 895. 896. 897. 898. 899. 900. 901. 902. 903. 904. 905. 906. 907. 908. 909. 910. 911. 912. 913. 914. 915. 916. 917. 918. 919. 920. 921. 922. 923. 924. 925. 926. 927. 928. 929. 930. 931. 932. 933. 934. 935. 936. 937. 938. 939. 940. 941. 942. 943. 944. 945. 946. 947. 948. 949. 950. 951. 952. 953. 954. 955. 956. 957. 958. 959. 960. 961. 962. 963. 964. 965. 966. 967. 968. 969. 970. 971. 972. 973. 974. 975. 976. 977. 978. 979. 980. 981. 982. 983. 984. 985. 986. 987. 988. 989. 990. 991. 992. 993. 994. 995. 996. 997. 998. 999. 1000.

